

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٤٠

(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الشركة المرخص لها
بمزاولة نشاط المقاصة والتسوية للعقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لمقابل الخدمات التى تقدمها شركة المقاصة والتسوية للعقود
الآجلة على النحو الآتى :

م	الخدمة	المقابل المستحق
١	مقابل العضوية لعضو التسوية	عشرون ألف جنيه ، ويحصل مرة واحدة .
٢	الاشتراك السنوى لعضو التسوية	عشرة آلاف جنيه سنوياً . (يتضمن ذلك الاشتراك استخدام شاشة واحدة لنظام التسوية) .
٣	فتح حساب للعميل	مجاناً .
٤	مقابل خدمات التسوية	واحد فى العشرة آلاف من قيمة العملية وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بعملة التداول / التسوية .
٥	مصاريف الإيداع النقدي	مجاناً .

م	الخدمة	المقابل المستحق
٦	مصاريف السحب النقدي	مجاًناً .
٧	تنفيذ عمليات بالإئابة	واحد فى الألف من قيمة العملية وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها بعملة التداول / التسوية .
٨	التسوية النهائية	واحد فى العشرة آلاف من قيمة المراكز المفتوحة فى تاريخ انتهاء العقد وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها بعملة التداول/التسوية .
٩	تحويل مراكز عضو تسوية إلى عضو تسوية آخر	واحد فى الألف من قيمة المراكز المفتوحة للعضو وبحد أقصى خمس ألف جنيه أو ما يعادلها بعملة التداول/ التسوية .
١٠	كشف حساب	مائة جنيه مصرى لكل كشف .
١١	مصاريف مستخدم إضافى للنظام	خمس ألف جنيه سنوياً .
١٢	الربط الآلى بنظام التسوية	خمسون ألف جنيه سنوياً .

(المادة الثانية)

تقدم الخدمات المشار إليها بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من المادة الأولى من هذا القرار ، بدون مقابل ، لمدة عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والموقع الإلكتروني لشركة المقاصة والتسوية للعقود الآجلة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦١٩٠ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٧/٥ - ٤٥٩

